

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2033 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة B قال .

يخطب ولا أخيه بيع على الرجل يبيع ولا تناجشوا ولا لباد حاضر يبيع أن A إ رسول نهى Y
على خطبة أخيه وتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها) .

[2041 ، 2043 ، 2044 ، 2052 ، 2054 ، 2574 ، 2577] .

[ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع حبل الحبله رقم 1515 .

(حاضر) المقيم في البلد . (لباد) قادم من البادية أو القرى . وصورة البيع له أن

يقدم بسلعة لبيعتها بسعر يومها فيقول له الحاضر اتركها عندي لأبيعها لك على التدرج

بثمن أعلى وقيل معناه لا يصير له سمسارا في بيع أو شراء . (تناجشوا) من النجش وهو أن

يزيد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها وإنما ليخدع غيره ويغره . (خطبة أخيه)

وصورته أن يخطب رجل امرأة وتظهر الرضا وتفق على مهر ولم يبق إلا العقد فيأتي آخر ويخطب

ويزيد في المهر أو غير ذلك من وسائل الإغراء . (لتكفأ ما في إنائها) لتقلب ما في إناء

أختها في إنائها والمعنى لتستأثر بخير زوجها وحدها وتحرم غيرها نصيبها منه [